احد ثم مات وجد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان
اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث
ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان
على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في
قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا
قيمته لو كان قنا قال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا
ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله هكذا في كا وقال وعليه
الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصي
مال اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه
مضاربة وعن محمد رحمه الله انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشر دراهم
من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له
ان يوجر لنفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة ان كان باجرة لا يتغابن فيها
كما اذا اشترى شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في اواخر
كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن
اليسير ولا يجوز بالفاحش لانه لا ولاية نظرية وفي القنية للزاهدي
ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمي بل
يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من
المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء في
البيع شتى ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كالقول في البيع
والشراء من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة لليتيم فتبين
ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم ولو باعها ثانيا بثمن
المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ

طعاما

طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء
مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح
قرية فلان فالوصية باطلة خلاصه في الجنس الآخر من الفصل الاول
من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من
الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته و
مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوائل الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازيه في الاعتاق
والعزل ولو اوصى المكاتب لنفسه او لام ولد لنفسه او لمدبر لنفسه
جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات
جازت الوصية في قولهم الآن عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن
يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من التركة فيتقاصا
ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنصرف الوصية اولا الى
العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد قاضيخان في
فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون
وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم
المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا تصح
كالوصية بالعين بزازيه في نوع في الفاظها من الوصايا الوصية

King Saud University
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)